

سلسلة الفقه المعاصر ٣



مسئالة الدين

الرجل والمرأة والمسلم والكافر

طبقاً لنظريات المرجع الديني
سماحة آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعي رحمته الله

عنوان کتاب: مساواة الدية بين الرجل و المرأة و المسلم و الكافر

پدیدآور[ان]: صانعی، یوسف

نام ناشر: میثم التمار

جلد[ها]: 1

نام و نام خانوادگی کاربر: پژوهشگاه مطالعات فقه معاصر

منبع: noorlib.ir کتابخانه دیجیتال نور

تاریخ دانلود: 1404/7/13

تعداد صفحات دانلود شده: 10

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مركز البحوث الإسلامية
بجامعة الإمام محمد بن سعود



مؤسسة فقه الثقلين الثقافية

الإجابة عن الاستفتاءات

مكتب سماحة آية الله العظمى الصائمي دام ظله

مكتب قم - الهاتف: ۷۷۴۴۷۶۷ - ۷۷۴۴۰۱۰ - ۷۷۴۴۰۰۹

۷۸۳۱۶۶۰ - ۷۸۳۱۶۶۱ - ۷۸۱۳۶۶۲

الفاكس: ۷۷۳۵۰۸۰ - (+۹۸) ۰۲۵۱

العنوان: إيران - قم

شارع الشهيد محمد المنتظري، الفرع الثامن، رقم ۴

مكتب مشهد - الهاتف: ۲۲۵۱۱۵۲ - ۲۲۲۲۲۷۷ - ۲۲۱۰۰۰۲

الفاكس: ۲۲۲۲۵۷۷ - (+۹۸) (۰۵۱۱)

مكتب اصفهان - الهاتف: ۴۴۸۷۶۶۲ - ۴۴۸۷۶۶۱ - ۴۴۸۷۶۶۰

الفاكس: ۴۴۶۳۳۹۱ - (+۹۸) ۰۳۱۱

مكتب شیراز - الهاتف: ۲۲۴۳۳۲۴ - ۲۲۴۳۴۹۸ - ۲۲۲۲۲۹۴

الفاكس: ۲۲۲۲۷۰۰ - (+۹۸) ۰۷۱۱

مكتب أراك - الهاتف: ۲۲۷۲۳۰۰ - ۲۲۷۲۲۰۰

الفاكس: ۲۲۵۹۷۷۷ - (+۹۸) (۰۸۶۱)

الإجابة عن استفتاءات الحج

الهاتف: ۷۸۳۱۶۶۰ - ۲

الجوال: ۰۹۱۲۲۵۱۰۰۰۷

www.saanei.org

E_mail:

Istifta@saanei.org

Saanei@saanei.org

Info@saanei.org

عنوان الإنترنت

البريد الإلكتروني:

الإجابة عن الاستفتاءات

الاتصال بالمكتب

التزويد بالمكتب



مركز البحوث الإسلامية
جامعة الإمام محمد سعود العبد

مساواة الدبة

بين الرجل والمرأة والمسلم والكافر

الصانعي، يوسف، ١٣١٦ -
 مساواة الرجل والمرأة والمسلم وغيره في القصاص / طبقاً لنظريات
 المرجع الديني سماحة آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعي دام طوله /
 تحقيق مؤسسة فقهاء الثقلين الثقافية. - قم: ميثم النعاري، ١٣٨٤.
 ٩٦ ص. - (سلسلة الفقه المعاصر ١)
 ISBN: 964-5598-92-3 (ج. ٢) ISBN: 964-5598-65-6 (دور ١)

Equality Of Blood - Money
 Men & Women, Moslems & Non-moslems
 selected from Grand Aiatollah Sanei's
 Jurisprudential theories

مصادر الكتاب: ص ٩٤-٩٦
 ١. القصاص (الفقه). أ. مؤسسة فقهاء الثقلين الثقافية. ب. عنوان.
 ٢٩٧/٣٧٥ ٤ ب ٢ ص ١٩٥/٧ BP
 ٨٤-٤١٩٠٢ المكتبة الوطنية الإيرانية

سلسلة الفقه المعاصر

٣

مساواة الـدية

بين الرجل والمرأة والمسلم والكافر

مركز بحوث الدراسات الإسلامية

طبقاً لنظريات المرجع الديني

سماحة آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعي دام ظله

١٤٢٧ (هـ.ق)



منشورات ميثم التمار

مساواة الديّة

بين الرجل والمرأة والمسلم والكافر

طبقاً لنظريات المرجع الديني

سماحة آية الله العظمى الشيخ يوسف الصائفي دام ظله

الناشر: منشورات ميثم التمار

تحقيق: مؤسسة فقه الثقلين الثقافية

المطبعة: الزيتون

الطبعة: الأولى / ١٤٢٧

الكمية: ٢٠٠٠ نسخة

السعر: ٥٠٠ تومان

حقوق الطبع محفوظة للناشر

العنوان: قم المقدسة، شارع الشهيد محمد المصطفي، الفرع الثامن، رقم ٨

صندوق البريد: ٣٧١٨٥/٥٥٧ - تليفون: ٧٧٣٢٩٨٢ (٢٥١) (٩٨) +

الجوال: ٠٩١٢١٥٣٨٨٠٨

Email: m-tammar.ir

الفهرس

٩	المقدمة:
١٣	مدخل

الفصل الأول

١٧	تساوي الدية بين الرجل والمرأة والمسلم وغيره
٢٠	الأول: روايات تشريع الدية
٢٣	١ - وقفة مع الحديث الثاني عشر
٢٥	٢ - وقفة مع الحديث الثاني
٢٩	الثاني: الأصول والقواعد الإسلامية العامة

الفصل الثاني

٣٣	نظرية عدم المساواة في الدية بين الرجل والمرأة، دراسة ونقد
٣٧	الدليل الأول: الروايات

- المجموعة الأولى: نصوص التفاضل الدالة مطابقةً ٣٧
- المجموعة الثانية: نصوص التفاضل للدالة التزاماً ٤٣
- المجموعة الثالثة: روايات التفاضل في قصاص ٤٧
- الأعضاء بعد بلوغ الثلث ٤٧
- أ- الملاحظات للموردية ٥٠
- ب- الملاحظات العامة ٥٧
- قراءة نقدية عامة ٥٩
- الدليل الثاني: الإجماع ٦٤
- الدليل الثالث: الوجوه الاستعمائية ٦٦
- النتيجة ٦٧

الفصل الثالث

- نظرية التفاضل في الدية بين المسلم وغيره، دراسة ونقد ٦٩
- مستند النظرية المشهورة ٧٢
- الروايات الثمانية، دراسة ونقد ٧٦
- الطائفة الأولى: دية الذمي ثمانمائة درهم ٧٨
- الطائفة الثانية: دية أهل الكتاب أربعة آلاف درهم ٧٨
- الطائفة الثالثة: تساوي دية اليهودي والمسيحي والمجوسي مع دية المسلم ٧٩
- الطائفة الرابعة: تساوي دية الذمي ودية المسلم ٨٠
- الجمع بين الروايات ٨١
- نتيجة البحث ٩١
- المصادر والمراجع ٩٣



المقدمة:

من أكبر ما يقلق الفقهاء الملتزمين العارفين
خلوص الفقه الإسلامي وإنتاجيته، فمن جهة على
الفقيه أن يراقب حركة الفقه أن لا تتزاح عن الإطار
القواعدي الاجتهادي والمصادر الوحيانية المقدسة،
ومن جهة أخرى عليه أن يحمي الاستنباطات
والاجتهادات عن أن تغدو مظهراً لعجز الفقه عن إدارة
الحياة البشرية.

و بحق يقال: إن بلوغ سبيل الوسط والصواب، كالصراط المستقيم، أرق من الشعرة وأحد من السيف، فقد أفرط فريق في تمسكه بخلوص الفقه وصفاته، فلم يول أية عناية بالجانب التنفيذي والإنتاجي للاجتهادات والآراء، وعندما لا تقدر فتوى معينة على أن تضمن لنفسها إجراءاتها عملياً، ولا تدخل حيز التنفيذ، فإنهم يتهمون الناس بعدم الاعتناء بالدين ولا الاهتمام به.

وقد أفرط فريق آخر على الخط الثاني، فلم يهتموا سوى بعملانية الفقه وأدائه الميداني، وقد تضاعف إفراط هذا الفريق عندما صار ينظر لهذا الموضوع على مستوى الفرق والمذاهب والأديان كلها، بل بلغ بهم الحال أن اعتبروا الفقه أقل من مستوى القوانين الوضعية.

والحق أن هذين السبيلين خاطئان؛ فالمطلوب أن يكون صفاء الفقه وقداسته حاضرين في فكرنا دوماً، وأن نأخذ بعين الاعتبار مكانته المعنوية